



## 201682 - الإجماع ، تعريفه ، وأنواعه ، وشروطه

### السؤال

أريد أن أعرف ما هو الإجماع ؟ وما هي أنواعه ؟ وما هي شروطه ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال الشيخ ابن عثيمين :

تعريفه :

الإجماع لغة : العزم والاتفاق .

وأصطلاحاً : اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي .

فخرج بقولنا : "اتفاق" : وجود خلاف ، ولو من واحد ؛ فلا ينعقد معه الإجماع .

وخرج بقولنا "مجتهدي" : العوام والمقلدون ؛ فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم .

وخرج بقولنا : "هذه الأمة" إجماع غيرها ؛ فلا يعتبر .

وخرج بقولنا : "بعد النبي صلى الله عليه وسلم" : اتفاقهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه دليلاً ، لأن الدليل حصل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، من قول أو فعل أو تقرير ، ولذلك إذا قال الصحابي كنا نفعل ، أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، كان مرفوعاً حكماً ، لا نفلاً للإجماع .

وخرج بقولنا : "على حكم شرعي" : اتفاقهم على حكم عقلي أو عادي ، فلا مدخل له هنا ؛ إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع .

والإجماع حجة لأدلة ، منها :

1- قوله تعالى : ( وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهادة على الناس ) .

فقوله : ( شهادة على الناس ) يشمل الشهادة على أعمالهم ، وعلى أحكام أعمالهم ، والشهيد قوله مقبول .

2- قوله تعالى : ( فإن تنازعتم في شيء ) : دل على أن ما اتفقوا عليه حق .

3- قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تجمع أمتي على ضلاله " .

4- أن نقول : إجماع الأمة على شيء إما أن يكون حقاً وإما أن يكون باطلًا ، فإن كان حقاً فهو حجة ، وإن كان باطلًا ، فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله ؟ ! هذا من



أكبر المحال .

أنواع الإجماع :

الإجماع نوعان : قطعي ، وظني .

1- فالقطعي : ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة ، كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس ، وتحريم الزنى ، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ، ولا كونه حجة ، ويکفر مخالفة إذا كان ممن لا يجهله .

2- والظني : ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء ، وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته ، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في العقيدة الواسطية : " والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح ، إذ بعدهم كثراً الاختلاف وانتشرت الأمة " . أهـ .

واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ ؛ فإنها لا تجمع إلا على حق ، وإذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفًا لذلك ، فانظر : فإذاً أن يكون الدليل غير صحيح ، أو غير صحيح ، أو منسوحاً ، أو في المسألة خلاف لم تعلمـه .

شروط الإجماع :

ل والإجماع شروط منها :

1- أن يثبت بطريق صحيح بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء ، أو ناقله ثقة واسع الاطلاع .

2- ألا يسبقه خلاف مستقر ، فإن سبقه ذلك : فلا إجماع ؛ لأن الأقوال لا تبطل بموت قائلها .

فإجماع لا يرفع الخلاف السابق ، وإنما يمنع من حدوث خلاف .  
هذا هو القول الراجح ، لقوة مأخذـه .

وقيل : لا يشترط ذلك ، فيصح أن ينعقد في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة ، ويكون حجة على من بعده .

ولا يشترط - على رأي الجمهور - انقراض عصر المجمعين ؛ فينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم ، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد ، لأن الأدلة على أن الإجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر ، ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم ، فما الذي يرفعـه ؟

وإذا قال بعض المجتهدـين قولـاً أو فعلـاً و Ashtonـر ذلك بين أهل الاجتـهاد ، ولم ينكروه مع قدرـتهم على الإنـكار ، فـقولـ: يكون إجماعـاً .

وقـيلـ: يكونـ حـجـةـ لاـ إـجـمـاعـاًـ ،ـ وـقـيلـ:ـ لـيـسـ بـإـجـمـاعـ وـلـاـ حـجـةـ ،ـ وـقـيلـ:ـ إـنـ انـقـرـضـواـ قـبـلـ الإنـكـارـ فـهـوـ إـجـمـاعـ ،ـ لـأـنـ اـسـتـمـارـ سـكـوـتـهـ إـلـىـ الـانـقـرـاضـ ،ـ مـعـ قـدـرـتـهـمـ عـلـىـ الإنـكـارـ :ـ دـلـيـلـ عـلـىـ موـافـقـتـهـمـ ،ـ وـهـذـاـ أـقـرـبـ الأـقـوـالـ .ـ "الأصول من علم الأصول" ( 62 - 64 ) .

والله أعلم .